

قرار رقم (18) لسنة 2022

بشأن وقف أنشطة التأمين لشركة دار السلام للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم التنظيمية،
- وعلى اجتماع اللجنة العليا رقم (14) لسنة 2022 والمنعقد بتاريخ 2022/8/24،
- وعلى الاخطار الرسمي المعلن للشركة بتاريخ 2022/8/3،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة أولى

وقف شركة دار السلام للتأمين التكافلي عن مزاوله كافة أنشطة التأمين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وحتى 2022/9/30. وذلك للآتي:

- امتناع الشركة عن تزويد وحدة تنظيم التأمين (لجنة الشكاوي) للمستندات والبيانات المطلوبة في الشكاوي

المرفوعة ضدها وذلك من خلال نظام الشكاوي (نظام الايروسوفت).

- امتناع الشركة عن تنفيذ احكام قضائية نهائية متعلقة بأنشطتها المنصوص عليها في القانون رقم (125)

لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

مادة ثانية

على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.



يرفع الإيقاف عن الشركة بموجب قرار يصدر من الوحدة في حال قيامها بإزالة أسباب المخالفة المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة

تظل جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل تاريخ هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمائمات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2022/08/25م